

## جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري

حميدو دملة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة -2- لونيبي علي

البريد الالكتروني: [hamidoudemla@gmail.com](mailto:hamidoudemla@gmail.com)

ملخص:

تعد جرائم الإهمال العائلي من أخطر الجرائم التي تفتك بالأسرة و تهدد استقرارها و تماسكها، و تعد المرأة او الزوجة طرفا اصليا في العلاقة الأسرية و طرفا أساسيا في ضمان استقرار العائلة.

لذلك وجبت حمايتها و حفظ حقوقها باعتبارها زوجة فقد شرع لها الدين الإسلامي جملة من الحقوق التي عمل المشرع الجزائري بدوره على ضمانها لها، منها حقوقها المادية و المتمثلة في الصداق، النفقة،.. و حقوقها المعنوية المتمثلة في احترامها و حمايتها و رعايتها... و في هذا المقال سندرس بعض الجرائم الماسة بحقوق المرأة باعتبارها زوجة مُهْمَلَة من قِبَل زوجها الذي يستلزم عليه احترام هذه الحقوق و رعاية زوجته و عدم اهمالها.

### Résumé :

L'abondance et la negligence familiale est l'un des graves crimes qui détruit à la famille et menace sa stabilité et son renforcement.....La femme mariée est l'un des facteurs essentiels quant à la rigidité et l'authenticité de la famille et joue un role important pour sa continuité. Pour ce faire, il ya lieu de préserver et garantir les droits de cette femme mariée dont l'Islam lui a accordé divers droits et que le projet Algérien à son tour lui a aussi réservée et garantit à savoir droits physiques tel la dote , et ainsi que ses droits moraux tels que le respect, la protection, et le soutien. Et dans ce récit , nous allons étudié quelques crimes commis contre la femme délaissée et négligée par son mari dont la mission

primordiale est le devoir de s'occuper de sa femme, lui accorder toute l'importance en lui préservant ses droits et la chérir.

## مقدمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>1</sup>، هذه الآية الكريمة توضح أن أساس العلاقة الزوجية هو الصحبة و الاقتران و الأئس و التآلف، و ذكر المشرع الجزائري أنه من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و احصان الزوجين و المحافظة على الأنساب..

و أضاف في نص المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية....

و بما أن الأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع لابد أن تقوم على مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب على طرفي العلاقة الالتزام بها.

و من الحقوق و الواجبات المتبادلة المحفوظة للزوجين شرعا و قانونا نذكر:

- المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة
- المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة
- التعاون على مصلحة الاسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم.....

و قد حث ديننا الحنيف الزوجين على وجوب تبادل الاحترام و تحمل كل منهما واجباته و حفظ حقوق الطرف الآخر، و بما أن المرأة او الزوجة هي الطرف الأضعف في هذه العلاقة لابد للزوج ان يراعي ضعفها هذا، و ان يعمل على رعايتها و مراعاتها و في ذلك قال الرسول صلى الله عليه و سلم: ﴿ و استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، و إن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، و إن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً ﴾<sup>3</sup>، و هذا الحديث دليل على وجوب التعامل مع المرأة بود و حب و اهتمام و رعاية....

و المشرع الجزائري كفل للزوجة حقوقها و جرم حتى فعل اهمالها من قبل زوجها، و في ذلك سنرى كيف تعامل المشرع مع جرائم اهمال الزوجة من قبل زوجها.

و الإشكالية المطروحة هنا هي:

ما المقصود بإهمال الزوجة؟ و كيف تعامل المشرع الجزائري مع جرائم اهمال الزوجة؟

و ما هي الآثار المترتبة عن هذا الإهمال؟

و للإجابة على هذه الأسئلة نقسم الموضوع كما يلي:

➤ مفهوم اهمال الزوجة

➤ جرائم اهمال الزوجة

➤ الآثار المترتبة عن اهمال الزوجة

### المطلب الأول: مفهوم اهمال الزوجة

قبل دراسة أي جريمة لابد من التعرف عليها، و ننطلق بداية من البحث في المقصود بالإهمال بصفة عامة ثم إهمال الزوجة بصفة خاصة ، ثم التطرق لأنواع الإهمال و أسبابه و الأساس الشرعي و القانوني لتجريم هذه الأفعال.

#### أولاً-تعريف اهمال الزوجة

- الإهمال لغة: من اهمل اهمالا، همل الشيء أي طرحه جانبا و لم يستعمله او يقم به، عمدا أو نسيانا أو سهوا "اهمل واجباته"، و همل الأمر لم يُحكمه، همل الجمال: تركها بلا راعي، همل الحرف: ترك تنقيطه.<sup>4</sup>

و أهمل أمره: لم يُحكمه، و الهَمَل أيضا: الماء الذي لا مانع له، و أهملت الشيء: خليت بينه و بين نفسه.<sup>5</sup>

الإهمال اصطلاحا: يعرف الإهمال عند الفقهاء على أنه: عدم الانضباط، عدم التقيد و الالتزام و هو اللامبالاة و قلة الاعتناء...<sup>6</sup>

و يُعرف الإهمال أيضا على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام او التخلي عن الالتزامات المادية و المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه او عن غيره.<sup>7</sup>

و التعريف الشامل للإهمال هو أنه سلوك سلبي ناشئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضها قواعد القانون او الخبرة الإنسانية العامة و عدم حيولته تبعا لذلك، دون ان يفضي تصرفه الى احداث النتيجة الجرمية سواء توقعها او كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها و كان بإمكانه الحيولة دون حدوثها.<sup>8</sup>

- الزوجة لغة: الزوج الفرد الذي له قرين، و الزوج الاثنان،...و زوج المرأة بعلمها و زوج الرجل امرأته.<sup>9</sup>

و الزوجة هي الأنثى التي يربطها برجل عقد زواج شرعي و رسمي صحيح و هي شريكة حياة الزوج.

### ثانيا-أسباب الإهمال:

ان لكل ظاهرة سبب و للإهمال الأسري بين الزوجين بصفة خاصة أسباب عديدة نلخصها فيما يلي:

- اهمال أحد الزوجين لمسؤولياته الأسرية المتعارف عليها او المتفق عليها
- تخلي احد الزوجين عن بعض او كل مسؤولياتهما المادية و المعنوية
- قضاء الزوج معظم الوقت خارج العمل الرسمي بعيدا عن زوجته و أسرته
- تجاهل أحد الزوجين رغبات أو طلبات أو حاجات الآخر
- اهمال قواعد الشريعة الإسلامية في الحياة الزوجية
- القوة و الشدة المفرطة او اللين الزائد في المعاملة بينهما
- بناء العلاقة على أساس الاتهام و الشك
- التنافس بين الزوجين لاحتلال كل منهما مكان الآخر.<sup>10</sup>

### ثالثا-أساس تجريم الإهمال:

ان كل فعل مجرم له أساس قانوني و شرعي جُرم بفعله، و جريمة الإهمال او جرائم اهمال الزوجة لها أسسها الشرعية و القانونية، منها قوله الله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾<sup>11</sup> و للمعاشرة بالمعروف صور عدة، من بينها استشارتها في أمور البيت، الممازحة و الملاطفة، و الاغضاء عن بعض نقائصها و مساعدتها في اعمال البيت خاصة وقت مرضها او كثرة اعمالها و ذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه و سلم<sup>12</sup>، و مراعاة المشاعر و الاحسان و تدبير شؤون الاسرة و واجب الانفاق على الزوجة و حق الفراش، و غيرها من الأمور التي تضيي على حياة الزوجين السعادة و الاستقرار.<sup>13</sup>

و قد أوصى الرسول صلى الله عليه و سلم بالمرأة في حديثه: (استوصوا بالنساء خيرا..)<sup>14</sup>، و قوله صلى الله عليه و سلم: (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)<sup>15</sup> و للنساء على الرجال حقوق و في ذلك قوله عز و جل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>16</sup>.

و لا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته مصداقا لقوله تعالى: ﴿.. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا..﴾<sup>17</sup>.

الكثير من الآيات و الأحاديث تبين ان عقد الزواج هو عقد يوجب على الزوج حقوقا للمرأة كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج للحفاظ على سلامة العلاقة الزوجية.

وقد توافق المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 36 من قانون الأسرة الجزائري و كذلك أكد المشرع الجزائري في تعريفه للزواج انه من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون...<sup>18</sup>

#### رابعا- أنواع الإهمال :

فيما يخص أنواع الإهمال نكتفي بالحديث عن الأنواع التي لها علاقة بالجرائم محل الدراسة، بحيث سنرى نوعين من الإهمال، و هي الإهمال المادي و الإهمال المعنوي.

#### 1 - الإهمال المادي للزوجة:

و يقصد بالإهمال المادي للزوجة اعمال الإهمال التي تمس حقوق الزوجة المادية متمثلة في حقها في النفقة، اذ أن هذه الأخيرة حق للزوجة يقع على عاتق زوجها، و هي توفير ما تحتاج اليه من طعام و مسكن و خدمة و دواء و كساء.

و في ذلك قال عز و جل: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>19</sup>.

و عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: (اتقوا الله في النساء فإنكم ان أخذتموهن بأمانة الله، و استحللتم فروجهن بكلمة من الله، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف)<sup>20</sup>.

فمن أسس قوامه الرجل على المرأة الانفاق، فيجب عليه ان ينفق على زوجته في طعامها و شرابها و مسكنها و كسوتها و علاجها، فكل ذلك من النفقة و على حسب طاقته.<sup>21</sup>

و نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

اذن اتفق قانون الأسرة الجزائري مع الشريعة الإسلامية في كون النفقة حق للزوجة على زوجها حتى و ان كانت غنية، و تستحق النفقة بالدخول بها بناءا على عقد صحيح او بدعوة الزوج الى الدخول ببينة.

## (2) الإهمال المعنوي للزوجة:

المقصود بالإهمال المعنوي للزوجة هو عدم الاهتمام بها والتخلي عنها و عدم رعايتها و التكفل بها و هجرها و تركها دون أي سبب جدي.

فالزوجة لها جملة من الحقوق غير المالية و التي ترتبط بالجانب المعنوي من حقوقها المصونة شرعا و قانونا، فلا يحق للزوج مثلا ان يستهين برابطة الزوجية و يتخلى عن واجباته و يلقياها على عاتق زوجته.

و على الزوج ان يبذل جهده في حسن معاملة زوجته، و ان يستشيرها في الأمور المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة ذلك لأن الحياة الزوجية تقوم على المشاركة في إدارة البيت و تنظيم النسل و تربية الأولاد..<sup>22</sup>

و نأخذ جريمة التخلي عن الزوجة كمثال على فعل التخلي و الإهمال المقصود للزوجة.

## المطلب الثاني: جرائم اهمال الزوجة:

جرائم اهمال الزوجة هي أفعال التخلي التي تكون في حق الزوجة و تمس حق من حقوقها الشرعية

و فيما يلي سنتطرق الى جريمتي التخلي عن الزوجة و جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة.

## أولا-جريمة التخلي عن الزوجة:

في دراسة هذه الجريمة سنتطرق للتخلي عن الزوجة قبل تعديل قانون العقوبات و التي كانت تسمى "بجريمة التخلي عن الزوجة الحامل" و بعد التعديل أصبحت جريمة "التخلي عن الزوجة". و سنرى الفرق بينهما و الغاية المفترضة من هذا التعديل.

## (1) الحمل كركن لقيام الجريمة

من مظاهر المعاشرة بالمعروف و المعاملة الحسنة التي حث عليها ديننا الحنيف ان يراعي الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل و ان يعمل على مسانبتها و الاعتناء بها و مساعدتها و تيسير كل ما فيه نفع لها.

و يمكن تعريف جريمة اهمال الزوجة الحامل على انها اهمال الزوج لزوجته التي ثبت حملها منه و أظهر تخليا ظاهرا عن التزاماته تجاهها، لذلك فإن هجر الزوجة و تركها دون سبب جدي اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يتابع عليها الزوج.

حيث نصت المادة 330 فمن قانون العقوبات الجزائري<sup>23</sup> في فقرتها الثانية على أنه : "يعاقب بالحبس.....الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بحملها و لذلك لغير سبب جدي..."

و تقوم هذا الجريمة على الأركان الاتي ذكرها:

### الركن المادي:

يكون بتوفر العناصر التالية:

-قيام علاقة زوجية: لابد من وجود عقد زواج صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة في حالات الزواج العرفي.

-حمل الزوجة: ان تكون الزوجة المتخلى عنها حامل فيستوجب على الزوجة صاحبة الشكوى ان تثبت حملها و تثبت علم الزوج به بكافة طرق الاثبات.

-ترك محل الزوجية: و ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية و ترك زوجته الحامل وحدها و ان يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين.<sup>24</sup>

### الركن المعنوي:

هذه الجنحة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة، و ذلك يتحقق بعلم الزوج بحمل زوجته و مع ذلك يتخلى عنها عمدا، الا ان المشرع الجزائري جعل وجود سبب جدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.<sup>25</sup>

و عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة مالية من 25.000 دج الى 100.000 دج.

## (2) اسقاط الحمل لتكوين الجريمة

نصت المادة 330 من القانون رقم 15-19<sup>26</sup> في فقرتها الثانية على انه: "يعاقب بالحبس..... الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي."

يظهر من خلال هذا التعديل ان المشرع الجزائري أسقط شرط حمل الزوجة لقيام الجريمة لتصبح بذلك هذه المادة قد جاءت لحماية الزوجة و هذا ما أكده تشديده للعقوبة بحيث تضاعفت بعد ما كان يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنة لتصبح من 6 أشهر الى سنتين، و نفس الشيء بالنسبة للغرامة التي كانت من 25.000 دج الى 100.000 دج لتصبح من 50.000 دج الى 200.000 دج.

بالتالي لقيام هذه الجريمة و متابعة الزوج بها يكفي فقط لتوافر العناصر التالية:

-قيام الرابطة الزوجية بعقد زواج صحيح و مسجل في سجلات الحالة المادية

-التخلي عن الزوجة و اهمالها عمدا

-تجاوز مدة الإهمال للشهرين دون وجود سبب جدي

اذن هذا النص المعدل هو مقرر لحماية الزوجة بصفة خاصة بغض النظر عن كونها حامل او بوجود او عدم وجود أولاد، فقد جاء التعديل نتيجة للتعديلات التي مست قانون العقوبات بهدف تحقيق حماية اكبر للمرأة بصفة عامة و الزوجة بصفة خاصة.

و في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على أن هذه الجريمة لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، و اشتراط عنصر الشكوى هنا هو من أجل مصلحة الزوجة المتروكة بغرض حمايتها من الإهمال و نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية.

و قد تكون الشكوى كتابية او شفاهة اذ لا يُشترط فيها شكلا خاصا، و ان كان الزواج عرفيا و جب تسجيله وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة ثم تقديم الشكوى، فلا بد من تقديم نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية.

و متى قُدمت الشكوى تمكنت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى مباشرة.<sup>27</sup>

**ثانيا- جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة:**

باعتبار ان النفقة هي من أولى الحقوق المالية للزوجة فإن اهمال هذا الحق يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

و حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الشروط الاتي ذكرها:

✓ **العقد الصحيح:** أي ان يكون الزواج صحيحا شرعا و قانونا و مكتمل الأركان و الا فانه لا نفقة فيه.

- ✓ **الدخول بالزوجة:** بمعنى حصول الخلوّة الصحيحة بالزوجة، فامتناع الزوجة عن الدخول او امتناعها عن الانتقال الى منزل الزوجية يحرمها من النفقة.
- ✓ **ان لا تكون الزوجة ناشزة:** بأن تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي.<sup>28</sup>

بتوفر هذه الشروط تقوم الجريمة مع توافر الأركان التالية:

### (1) الركن الشرعي:

و هو نص المادة 331 من قانون العقوبات و المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة "يعاقب بالحبس.....كل من امتنع عمدا، و لمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه للزوجة....رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة اليهم..."

### (2) الركن المادي:

يتضح من نص المادة ان هذا الركن بدوره يستلزم توافر العناصر الآتية:

- ✓ **عدم دفع مبلغ النفقة كاملا،** فدفع جزءا منها لا يمنع من قيام الجريمة.
- ✓ **انقضاء مدة الشهرين:** اشترطت المادة ان يتواصل الامتناع عن أداء النفقة مدة الشهرين، و تنثير مسألة الشهرين إشكالات:

-**متى تبدأ مدة سريان المهلة؟** أجاب الأستاذ "احسن بوسقيعة" انه يبدأ حساب مهلة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء و لا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد تبليغه رسميا وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي و ما يليها و انقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ.<sup>29</sup>

اما الاحكام المشمولة بالنفذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف، فالمستفيد منها يُعفى من اجراء التبليغ الرسمي للحكم و يبقى ملزما بتبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الى المحكوم عليه، و تكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.<sup>30</sup>

-**مسألة تواصل المهلة و انقطاعها:** لم يفصل المشرع الجزائري في ما اذا كان من اللازم ان تكون مهلة الشهرين متصلة ام منقطعة، الا ان بعض الفقهاء يرى ان مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها ان تكون متواصلة او منقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة.

- هل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم أنه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟ المعمول به في القضاء الجزائري ان قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي ان انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل تسديد النفقة.<sup>31</sup>

- مسألة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة: يقصد بهذه المستجدات مثلا تسديد المدين للنفقة كاملة بعد انقضاء الأجل، صدور حكم قضائي يترتب عليه إلغاء النفقة كما لو صدر حكم يقضي بإبطال الزواج، تنازل المستفيد من النفقة.. فلا أثر للمستجدات، الا أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة للنفقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.<sup>32</sup>

### (3) الركن المعنوي:

يعتبر فعل عدم دفع النفقة جنحة متى كان عمديا، و اعتبر المشرع الجزائري عدم الدفع عمديا بقوله "...و يفترض ان عدم الدفع عمديا مالم يثبت العكس" و على المتهم اثبات العكس ولا يمكنه الاستناد الى احدى الوقائع الاتية لذلك:

- الاعسار الناتج عن سوء السلوك.

- الكسل و هو تهاون من المدين<sup>33</sup>.

- السكر، فالمدين ينفق أمواله على السكر بدلا من الوفاء بمبالغ النفقة.

الا أنه يمكن للمدين أن يثبت العكس اذا أثبت ان سبب عدم الدفع راجع لأسباب خارجة عن ارادته دون ارتكاب أي خطأ او اهمال او تهاون.<sup>34</sup>

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات هي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و غرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج و يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من نفس القانون.

و نص المشرع الجزائري على ان صفح الضحية بعد دفع المبالغ المقررة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

### المطلب الثالث- الآثار المترتبة عن اهمال الزوجة:

يؤثر الإهمال على العلاقة الزوجية تأثيرا جسيما، بحيث يعود بالآثار السلبية على الزوجين و على الاسرة و المجتمع كافة، و في حالات الإهمال يلجأ الزوجين الى انهاء زواجهما من خلال فك الرابطة الزوجية.

ولأن الإهمال قد يؤثر على الزوجة المتضررة فتصاب بالأمراض النفسية كالقلق او الاكتئاب و غيرها فقد أجاز الشرع الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>35</sup> و ذلك عند استحالة مواصلة الحياة الزوجية و عدم قيام الزوجين او احدهما بواجباته كما يجب، و للمرأة ان تطلب فك الرابطة الزوجية عن طريق التطلق او الخلع و ذلك لأسباب.

فبالنسبة للتطلق فقد نصت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب التالية: ... عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج... الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة... كل ضرر معتبر شرعا..." أو ان تخلع زوجها لانها لم تعد تطيقه او يهملها و يسيء معاملتها و ذلك دون موافقته و بمقابل مالي.

فالتخلي عن الالتزامات الزوجية سبب رئيسي لطلب فك الرابطة الزوجية باعتبار ان التخلي يرتب أضرار مادية و معنوية على الزوجة قد يستحيل معها مواصلة الزواج.

و فك الرابطة الزوجية كنتيجة متوقعة للإهمال، تؤثر سلبا على حياة افراد الأسرة المرتبطة بطرفي العلاقة و فور وقوع مثل هذه التصرفات يؤدي حتما الى تصدع الأسرة و انتشار الطلاق بأنواعه في المجتمع، هذا الأخير الذي يصبح مهددا بالتفكك و انتشار مختلف الآفات الاجتماعية، و بما أن الأسرة هي القاعدة التي يقوم عليها المجتمع فبالتالي سنواجه مجتمع مبني على قاعدة هشّة.

## خاتمة:

من خلال دراسة جرائم اهمال الزوجة المادية و المعنوية توصلنا الى ان المشرع الجزائري أولى عناية خاصة للزوجة و عمل على حمايتها من كافة أنواع الجرائم التي تحول دون اكتسابها لحقوقها المكفولة شرعا قبل ان يكفلها لها القانون.

غير أنه لم يُوضح المقصود بالسبب الجدي كمبرر او سبب للإهمال ، و أيضا بالنسبة للمدة لم يتكلم عن قطع مدة الشهرين و معاودة استئناف الحياة الزوجية ثم إعادة اهمال الزوجة مجددا.

إلا انه و على العموم يمكن القول ان المشرع الجزائري انتهج سياسة حكيمة في حماية الأسرة عموما و المرأة خصوصا.

## الهوامش:

1. سورة الروم، الآية 21

2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.
3. أخرجه البخاري و الترمذي
4. جبران مسعود، الرائي، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مؤسسة ثقافية للتأليف و الترجمة و النشر، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، 1992، مادة "أهل"، ص 151
5. ابن منظور، لسان العرب،المجلد السابع، دار صادر، بيروت، حرف الهاء ، مادة "همل"، ص 93
6. م.م.جواد احمد البهادلي، الإهمال و آثاره الشرعية-دراسة بين القانون و الشريعة-، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد الثاني، 2009، ص 176
7. عمارة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 19
8. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 69
9. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر بيروت، حرف الزاي، مادة "زوج"، ص 76، 75
10. أحمد أباش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 71-72
11. سورة الطلاق الآية 19
12. ناصح علوان، آداب الخطبة و الزواج و حقوق الزوجين، دار السلام، ص 61-62
13. عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 23، الجزء الأول، 2018، ص 544
14. صحيح الجامع، الصفحة او الرقم 960
15. رواه البخاري، رقم 7138
16. سورة البقرة، الآية 228
17. سورة الطلاق، الآية 231
18. المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري 02-05
19. سورة الطلاق، الآية 7
20. رواه الامام مسلم، أشار اليه الامام الشوكاني، نيل الأوكار، ج6، ص 237
21. أحمد عمر هاشم، الاسرة في الإسلام، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، 1998، ص 82
22. عطاء الله غريبي، نفس المرجع، ص 545
23. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية رقم 94 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 جريدة رسمية رقم 7
24. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2009، ص 243

25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر، الطبعة السابعة، سنة 2014، ص 172
26. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71
27. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص368
28. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2014، ص 181
29. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183
30. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص183
31. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 185
32. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 66
33. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، نفس المرجع، ص67
34. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، المرجع نفسه، ص67
35. سورة الطلاق، الآية 229